

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة والعشرين جنایات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٦٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ جنایات حلوان ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥ ، إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٥/٥

صدر في ٢٠١٥/٥/٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر